ظاهرة الفساد من منظور إسلامي، المفهوم والرؤية العلاجية

الدكتور: عمر شباك
جامعة باتنة – الجزائر

المقدمة:

إنّ الفساد أصبح يعد معضلة العصر، حيث استشرى داؤه، وأضحى ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وإن تفاوت ذلك من دولة لأخرى، وذلك ما بات يشكل هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، لأنه يعيق برامج التنمية ويؤثر في المصلحة العامة للشعوب، حيث يقوّض الحكم الرّاشد، ويشوه السياسة العامة للدولة، ويؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها، كما يؤثر على تطور القطاعين الخاص والعام على حد سواء، ولا يمكن مراقبته والقضاء عليه إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. لأن الفساد بمرور الوقت يتسع نطاقه إلى الحد الذي تتعرض الحكومات لمقاومة شديدة للتغلب عليه.[1]

لذا فإن الفساد يمثل ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جرّاء مشكلات متجذرة، وبسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التصدي له بقوانين بسيطة، خاصة وأن جميع الدول تحظر السلوك الفاسد في تشريعاتها، ولكن في الواقع هناك القليل من الجهود التي يعترف لها بالفعالية في محاربة الفساد.[2]

وبما أنّ السلطة واسعة وتقديرية فهي مظنّة التعسف والانحراف بها عن الحق، خاصة في ظل غموض الأنظمة وضعف الرقابة مما يشجع بعض الموظفين على تخطي الحدود المرسومة لهم.[3]

وسنحاول من خلال دراستنا هذه المتواضعة إبراز الفساد من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال استيضاح مفهومه وكيفية علاجه، من خلال مبحثين رئيسيين، نتناول في الأول منهما المفهوم، وذلك في مطلبين، نتطرق في الأول إلى تعريف الفساد وفي الثاني إلى أسبابه وأهم صوره، أما المبحث الثاني فخصّصناه لإبراز منهج الشريعة الإسلامية في علاج هذه الظاهرة، وذلك من خلال مطلبين؛ الأول نعالج فيه أساليب الوقاية من الفساد، أما المطلب الثاني والأخير فنبرز من خلاله الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، ونختتم الدراسة بخاتمة نضمنها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد

أولا: الفساد لغةً:

تكاد تتفق معظم المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معنى غير المتعارف عليه، فقيل إنه من فسَد الشيء يفسُد فساداً وفسُوداً، وهو فاسِد وفَسِيد.[4]

والفسَاد: التلَفُ والعطَب. والفساد: الاضطراب والخلَل. والفساد: الجدْب والقحْط، قال تعالى:" ظهَر الفسادُ في البَرّ والبَحر بما كسَبت أيد النّاس "[5]. والفساد: إلحاق الضرر، قال تعالى في محكم تنزيله:" ويسْعَون في الأرض فسَاداً ".[6]

والمفسَدة: الضرر، يقال هذا الأمر مفسَدة لكذا: أي فيه فسادُه، والمفسدة: ما يؤدي إلى الفساد من لهوٍ ولعبٍ ونحوهما.[7]

والمفسَدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر فيه مفسَدة لكذا أي فيه فسَاد.[8]

ثانياً: معنى الفساد في القرآن الكريم:

لقد تناول القرآن الكريم جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد، والمتأمّل في آي الذكر الحكيم يجد أنّ الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد، وذلك بقولهم:" قالوا أتجْعَل فيها من يُفسِد فيها ويسفِك الدماء"،[9] ومعنى ذلك أنّ الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوُز ولا تعدٍ، حتى جاء هذا المخلوق المكرّم عند الله مبتدئاً بالفساد وسفك الدماء، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب من الملائكة:" قال إنّي أعلَم ما لا تعلمُون"،[10] إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمه في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارًا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية،[11] وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز:" إنّا هديناه السبيلَ إمّا شاكِرًا وإمّا كفَورًا ".[12]

ثالثاً: الفساد اصطلاحاً:

يمكن القول أن تعريف الفساد في الاصطلاح قد تم استيفاؤه من تعريفه اللغوي، ومما ورد عنه في الآيات القرآنية الكريمة، وما ورد عن الفقهاء.

فالفساد في الاصطلاح يعني خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة،[13] وقيل الفساد هو انتقاض صورة الشيء.[14]

وقد يُصطلح على الفساد بمعنى الإبطال تارة، وأخرى بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرةً الاضطراب والخلل، ومرةً بمعنى إلحاق الضرر.[15]

رابعاً: معالم المعنى الحديث للفساد:

ترى الدكتورة نشوة العلواني أنه إذا أردنا تحديد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك، لأن (قاموس) الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده، فهو يسري في دم ابن آدم وفي سلالته نسلاً من بعد نسل.[16]

والفساد (Corruption) بمعناه الحديث وفي ضوء المدنية الحديثة أصبح مصطلحاً يتضمن معاني عديدة في طياته، فلقد أضحى موجوداً في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة، وهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار، وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى، كما أنه قد يتضمن مصطلح الفساد محاور عديدة:

1 . **الفساد السياسي**، ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالوصاية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المُنظر، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية أو الوطنية لسبب أو أكثر، فالخيانة والتواطؤ والتغافل والإذعان والجهل والضغط وغيرها هي كلها من مظاهر الفساد السياسي.

2 . **الفساد الإداري**، ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.

3 . **الفساد المالي**، ومظاهره الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.

4 . **الفساد الأخلاقي**، ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول.

أما فيما يخص موضوع دراستنا فإن الحديث ينصب على (الفساد الإداري والمالي) والذي وردت بشأنه تعاريف عدة نذكر منها :-

- عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه: (هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، مستبعدة رشاوى القطاع الخاص .

وعرفته كذلك بأنّه: (هو خروجٌ عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة).

أما منظمة الشفافية العالمية فقد عرّفته بأنه: (إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص)، أمّا تعريف صندوق النقد الدولي للفساد فهو: (علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد).[17]

ويمكننا في نهاية هذا المطلب أن نؤكّد بأنّ تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية هو كل ما ضد الصلاح، قال الله تعالى: " ولا تفسِدوا في الأرضِ بعْد إصلاحِها، وادعوه خوفاً وطمَعاً، إنّ رحمةَ الله قريبٌ من المُحسِنين".[18] وقال تعالى: "وإذا تولّى سعى في الأرض ليُفسِدَ فيها ويُهلِكَ الحرثَ والنّسلَ والله لا يُحِبُ الفسَادَ".[19]

وفي صحيح مسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسترعي الله عبداً رعيةً، يموت حين يموتُ وهو غاشٌ لها، إلا حرّم الله عليه الجَنّة".[20]

المطلب الثاني: أسباب الفساد وصوره

أولا: أسباب الفساد:

إن المجتمعات تعاني في الغالب من ظاهرة الفساد بسبب غيبة الرؤية وتداخل القضايا، بل وازدواج النظرة أحيانا، والثقافة المجتمعية من الأسباب الرئيسية المؤدية لظاهرة الفساد، ولذلك نرى توجه الرؤى لعلاج الفساد في التركيز على الإصلاح الاجتماعي وليس مجرد التوقف عند الإصلاح الاقتصادي، لأن المناخ العام في كل مجتمع هو الذي يحدد درجة تقبله للفساد من عدمه ويطرح أيضا أسلوب مواجهته سواء تم ذلك بالطرق القانونية أو الجهود الثقافية.[21]

إنّ الفساد عادةً ما يعود إلى سببين رئيسيين؛ هما: الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة، ومحاولة التهرب من الكلفة الواجبة، لكن يمكننا تقسيم الأسباب المتعددة للفساد إلى مجموعتين رئيسيتين:

1- أسباب بيئية اجتماعية خارجية: وتنقسم إلى :

- أسباب تربوية وسلوكية : بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسئولية وعدم احترام القانون .
- أسباب اقتصادية : فأكثر الموظفين يعاني – خصوصا في الدول النامية – من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الراتب .
- أسباب سياسية : تواجه بعض الدول وخصوصا في الدول النامية تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديموقراطية إلى ديكتاتورية والعكس , الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري.

2- أسباب بيئية داخلية (قانونية) :

وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

ثانياً: صور الفساد:

تتعدد صور الفساد وتتطور أشكاله، خاصة في الجهاز الإداري، لأن صوره تتخذ أشكالا مختلفةً تبعاً لطبيعة العصر والظروف المحيطة، ونذر أهما فيما يلي:

1- **الإختلاس:**

والاختلاس المقصود به هنا هو عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، ويطلق عليه أحياناً (الغلول)، وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء.[22]

هذا ويعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة، حيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم، وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم، وهو من الجرائم الكبرى المخلّة بالشرف والأمانة،[23] قال تبارك وتعالى: "وماك لنبي أن يغُلّ ومن يغلُل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كلّ نفسٍ ما كسَبَت وهم لا يُظلَمون".[24]

1- **التزييف في العملة:**

وهذه بلا شك تعد جريمةً عالمية من الجرائم الاقتصادية، ذلك أن إصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها، وحماية اقتصاد الدولة يقتضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها، فتزييف العملة إذاً يعتبر جريمةً تهدّد اقتصاد الدولة.[25]

3- **التزوير:**

التزوير هو تغيير الحقائق والتلاعب بها، بإعطاء أمر لمن لا يستحقه، وهذه تساوي في الجرم والعقاب الرشوة، كما أنها محرمةٌ شرعاً وعقلاً وقانوناً.[26]

ويقصد بالتزوير بالمعنى الضيق، تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحدّدة قانوناً، مع ترتيب ضرر للغير ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يُزوّر من أجله.[27]

ولقد أمر المولى عز وجل عباده المؤمنين بأن يجتنبوا قول الزور، فقال تبارك وتعالى: "فاجتنبوا الرّجسَ من الأوثانِ واجتنبوا قولَ الزّورِ".[28]

وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، وشهادة الزّور".[29]

وجريمة التزوير إحدى الجرائم التي تمثل الانحراف في السلوك الأخلاقي للموظف العام واستغلال الوظيفة أو المنصب، لتحقيق مآرب وأغراض غير مشروعة ترفضها كل المبادئ والقيم والحياة الشريفة والكريمة، وقد حاربت جميع الأنظمة هذه الجريمة وقد أنزلت بصاحبها أقصى العقوبات.[30]

4- **استغلال السلطة في الوظيفة العامة:**

يعتبر استغلال الوظيفة خيانة للأمانة، والأمانة في الإسلام ذات معانٍ كبيرة تقتضي شعور المرء بتبِعته وتحمله مسؤولية كل أمرٍ يناط به، ليكون ذا ضمير يقظٍ تصان به حقوق الله وحقوق الناس، وتُحرص به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال.[31]

ويدخل ضمن نطاق استغلال السلطة عدة أفعال سيئة أغلبها يدخل ضمن نطاق الفساد الإداري، ومن الأمثلة على استغلال السلطة نذكر ما يلي:

أ- **الواسطة:**

وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، وتتعدّد مسمياتها بين فئات المجتمع، وذلك لتعدد الغرض منها، وتعرّف بأنها طلب فردٍ من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر.[32]

كما عُرّفت بأنّها الشفاعة لدى مسؤول أو ولي أمر، لرفع مظلمة أو توصل إلى حقأ أو جلب منفعة لا تضر بالآخرين، وأن يبتغي منها بابا من أبواب الخير بالنسبة لأصحاب الحاجات المباحة.[33]

لكن المقصود بها هنا الواسطة التي تؤدي إلى مخالفة القوانين والأنظمة، وليست الشفاعة الحسنة التي تعني السعي في قضاء حاجات الناس، ومصالحهم لدى الآخرين، فهذه يؤجر المسلم عليها، كما قال تعالى: "من يشفَع شفاعةً حسنةً يكن له نصيبٌ منها، ومن يشفع شفاعةً سيئةً يكن له كِفلٌ منها، وكان الله على كل شيء مُقيتا".[34]

ب- **المحسوبية:**

وتتمثل في تقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء، واستبعاد غيرهم ولو كانوا أقوياء، وهذا المرض يمكن التغلب عليه بالإصلاح الوظيفي، ووضع المعايير الدقيقة للوظائف بحيث لا تعطى إلا لمن تتوفر فيه الضوابط المطلوبة لهذه الوظيفة، مع التأكيد على تطبيق هذه المعايير الوظيفية.[35]

وقد يقلل البعض من عِظم بعض تصرفات المدير أو الموظف العام، فالمحسوبية والمحاباة قد يعتبرها البعض مجرّد مجاملة عادية، وهي في الحقيقة تمنح فرصة لفئة معينة، وتحرم منها فئة أخرى، كما أنها تنتصر لمعايير تختلف عن تلك المتعارف عليها، مما يضر بشكلٍ أو بآخر على المصلحة العامة.

ولاشك أن هناك عدة انحرافات وعدة مسميات تندرج تحن عنوان استغلال السلطة في الوظيفة العامة، كالاستيلاء على المال العام والتفريط فيه وتبديده والتحايل على النظام وسرقة الأفكار وغيره.

المبحث الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في علاج ظاهرة الفساد

المطلب الأول: أساليب الوقاية من الفساد

وسندرس هذا المطلب من خلال التطرق أولا للعقيدة والعبادة ودورهما في الوقاية من الفساد، ثم الضوابط التي أقرّتها الشريعة الإسلامية للاختيار في الوظيفة العامة.

أولا: العقيدة والعبادة ودورهما في الوقاية من الفساد:

إن العقيدة ذات تأثير كبير على الإنسان، إذ أنها تؤثر على سلوكه وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط، وهي اللبنة الأولى الأساسية في بناء الإسلام، ولذلك قال الله تعالى عن الكفار: "وقدِمنا إلى ما عملوا من عمل فجَعلناه هباءً منثورا".[36]

وأمّا العبادة فقد جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني، فقال: "وما خلقتُ الجِن{ والإنسَ إلا ليعبُدون"،[37] كما جعلها تعبيراُ حياُ عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتنقلها من حيز الفكر المجرّد إلى حيز القلب الذي يحُس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، فيجعلها بذلك قوة دافعة، لها حرارتها ونورها وأثرها في الحياة، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح،

"الذين آمنوا وعملوا الصالحات"،[38] والعبادة تذكر الإنسان بموقعه الحقيقي في هذا الوجود، وترقي الجوانب النفسية والروحية عنده، وهي غير منفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة.[39]

إنّ العقيدة الإسلامية بما تحمله من رسالة روحية وتعاليمَ تهذيبية تلعب دورًا هاماً في بناء المجتمع الصالح ووقايته من الانحرافات، ومن أهم الأدوار التي تساهم بها العقيدة الإسلامية في إرساء قواعد الاستقامة داخل المجتمع نذكر مايلي:

أ- تحقيق الأمن والاستقرار:

لقد استطاع النظام الإسلامي ومن خلال العقيدة التي أتى بها؛ أن يحقق الاستقرار للمجتمع المسلم، على نحو لا يمكن لأن يتحقق في مجتمع غيره، قال الله تعالى: "الذين آمنوا ولم يلبِسوا إيمانهم بظُلمٍ أولئك لهُم الأمْن وهم مُهتدون".[40]

وإذا كان تحقيق الأمن والاستقرار هو ما تتطلّع إليه النظم والتشريعات في جميع المجتمعات وعلى مر العصور؛ فلا ريب أن الشريعة الإسلامية السمحة تقدم السبيل الأقوم لتحقيق ذلك من خلال نظامها العقابي المتكامل.

ب- تهذيب النفس في سائر المعاملات والعلاقات:

ويكون بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في كل الأحوال وفي أوقات الشدائد.

إن من يجمع هذه المبادئ فقد صار صادقاً في دينه، واتباعه للحق وطلبه للبر، وهو بحق سيكون تقياً[41]، قال الله تبارك وتعالى تضميناً لتلك المبادئ: "ليسَ البرّ أن تولّوا وجوهَكم قبل المشرق والمغربِ، ولكنّ البرّ من آمن بالله واليومِ الآخر والملائكة والكتابِ والنبيّينَ وآتى المالَ على حبِّه ذوي القربى واليتامى والمساكينَ وابنَ السبيلِ وفي الرقاب وأقامَ الصلاة وآتى الزكاةَ والموفونَ بعهدِ إذا عاهَدوا والصّابرين في البأساء والضرّاء وحينَ البأسِ أولئكَ الذين صدَقوا وأولئك هم المتقون".[42]

ج- تقوية الوازع الديني:

من أهداف العقيدة الإسلامية تربية أفراد المجتمع المسلم، بحيث يتقوّى الوازع الديني بينهم، ويسمى ذلك بالرقابة الداخلية أو الذاتية في نفس المؤمن، فالإسلام عنى بهذه الرقابة عنايةً فائقةً، حتى أنّه جعلها أساساً للرقابة عند كل مسلم وفي كل عمل عمله، لا يخص الحاكم دون المحكوم، أو الأمير دون المأمور، وهذا الوازع الديني أو الأخلاقي لا تعرفه على الإطلاق النظم الوضعية، ولا تعطي له وزناً ولا اعتباراً، فالمعيار الذي تقاس بع الأعمال في تلك النظم هو المعيار المادي، وهو معيار المنفعة الآنية التي تعود على الفرد من جرّاء عمل ما، فالمحرّك الوحيد هو المنفعة والمصلحة الشخصية فقط.[43]

فالقلب أو الضمير مثل ما هو شائع هو المنطلق للأفعال والأقوال المشروعة وغير المشروعة، ولذلك حرص الإسلام على المحافظة على سلامة الفطرة في الإنسان، وتلافي الخلل المنافي للاستقامة والصواب، ومقاومة دوافع الفساد بتطهير القلب، والمداومة على تزكيته ودعمه بنور الحق وتبديد الظلمة التي تغشاه، ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والضياع.

أما بالنسبة للعبادات فلها هي الأخرى دورٌ كبير في بناء المجتمع الصالح، وسميت العبادات بهذا الاسم لأن المكلّفين بها يلتزمون بها ويؤدونها خاضعين متذلّلين لله رب العالمين.[44]

فالصلاة تربي في صاحبها حسّ المراقبة لله تعالى في السر والعلن، وحسن التصرف في القول والعمل، فالمصلي يقوم بواجبه بوازع إيماني ورقابة ذاتية من غير أن يوجد من يراقبه من البشر، فإذا كان لا يرى الله فإن الله يراه، وتجعل ما يصدر عنه من رأي أو تصرف متسماً بالسداد والحكمة.

وتعوّد الصلاة على حصر الذهن في المفيد النافع أخذاً من طلب الخشية في الصلاة بتدبر الذكر والقرآن وعدم الغفلة والنسيان، وهذا من شأنه أن يوجه عقول الأفراد إلى الأهداف المفيدة النافعة التي تعود عليهم بالخير، ولا شك أن من أهم الأهداف النافعة هو توحدهم واجتماعهم.[45]

والزكاة تخرج الغني من من دائرة حب المال والشح به، وما يؤديه ذلك من الفساد في المجتمع، حيث يدفعه حب جمع المال إلى الاستغلال وتكثيره من طرق مشروعة وغير مشروعة، وفي هذا شقاء للمجتمع، لأنه سيخون الأمانة، أو يستغل العمال، أو يغش في كيل أو ميزان، أو غير ذلك في سبيل جمع المال الذي يحبه.[46]

والصيام يعلّم الأمانة ومراقبة الله تعالى، إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن المفطرات إلا الله وحده، وهو قوي الإرادة، ويعلّم الصبر على ما قد يُحرَم الإنسان منه، وتحمل الشدائد والأهوال.

كما أن الحج شحنة روحية كبيرة يتزوّد بها المسلم، فتملأ جوانحه خشية وتقى لله، وعزماً كبيراً على الطاعة والندم على المعصية.[47]

وخلاصة القول في كل ذلك، أن العقيدة الإسلامية والعبادة تشملان جميع نواحي الحياة، يهبان للفرد يقظة الضمير، وتحميانه من كل الشرور، وهما يمتدان معه إلى كافة شؤون حياته، إذ لا تتحققان بمعانيهما الحقيقة إلا بالعمل لشؤون الحياة الدنيا أيضا، مثل شد حاجات الناس، ومد يد العون إليهم مرضاة لله تعالى، وهكذا فالفرد المؤمن والذي يواظب على أداء العبادات على أكمل وجه؛ كان له ذلك مانعاً ووقايةً من التفكير بالإضرار بنفسه أو بأهله أو بمجتمعه، من خلال مخالفات وعمليات فساد إدارية أو مالية أو إدارية أو ما شابهها.

ثانيا: الضوابط التي أقرّتها الشريعة الإسلامية للاختيار في الوظيفة العامّة:

تقوم الشريعة الإسلامية على تنظيم شؤون أفراد المجتمع ومعاملاتهم وصِلاتهم وعلاقاتهم الفردية والجماعية، وقد عنت بوضع التنظيم السليم في مجالات الوظيفة العامة، وكذا شاغِلِها؛ الموظفُ العام. على نحو يكفل سير ونمو المجتمع في شتى مجالات الحياة.

ولقد كانت أسس التعيين أو تقليد الوظائف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين من بعده؛ عبارة عن أسس موضوعية، تستند على عنصري الكفاءة أو المقدرة من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى.[48]

وإن من أهم أساليب الوقاية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمنع الفساد هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة، ولقد كان الإسلام سباقا لوضع هذه الضوابط التي تحد من الفساد، لأن الموظف العام هو

من أهم الأركان التي يركّز عليها الإسلام في منع الفساد، وإذا لم يكن هذا الموظف مستوفياً للشروط والمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة.

وعلى هذا الأساس كان حكام وخلفاء الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه. وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف.[49]

وأساس التوظيف للوظيفة العامة في الإسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة، وإن صلاحية الموظف العام للوظيفة تتحدد:

أ- بمقدرته الفعلية على أداء العمل، وما تتطلبه الوظيفة من علم فني أو إداري أو مهني.

ب- بالالتزام التعبدي والسلوك الخلقي لشاغل الوظيفة. ذلك أن المجتمع المسلم ملتزم بالقواعد والأسس الفكرية التي يقوم عليها الإسلام، ولابد أن يبرز ذلك الاعتقاد في السلوك اليومي للفرد.

ومن الشروط التي أقرّتها الشريعة الإسلامية لمن يتولى الوظيفة العامة في الإدارة نذكر:

1- **استعمال الأصلح:** فلابد من صلاحية الفرد للوظيفة، ويستدل على ذلك بما حدث لأبي ذر رضي الله عنه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا ذر قال:" قلتُ يا رسول الله، ألا تستعملُني؟ قال: فضربَ بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنّها أمانة، خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها".[50]

فيجب على ولي الأمر أن يولّي كل عمل من أعمال المسلمين أصلحَ من يجده لذلك العمل.[51]

وإذا لم يجد ولي الأمر من يصلح لولاية منن الولايات أو لوظيفة من الوظائف؛ فإن عليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب.

2- **القوة:** والقوة في كل وظيفة بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخِبرة بالحروب والمخادعة فيها، وإلى القدرة على أنواع القتال وغيرها.

3- **الأمانة:** والأمانة ترجع إلى خشية الله، وترك خشية الناس، وجاء ذكر الأمانة في القرآن الكريم في عدة مواضع مما يدل على أهميتها وخاصة في شغل الوظائف، ومنها: قوله تعالى: "إنّ الله يأمرُكم أن تؤدّوا الأماناتِ إلى أهلِها"[52]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله، قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة."[53]

4- **الاختبار والمقابلة:** والاختبار قبل الاختيار مبدأ أساسي في الإسلام[54]، وخير مثال على ذلك المقابلة التي أجراها الرسول عله الصلاة والسلام مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، والتي انتهى فيها الرسول بالموافقة على اختيار معاذ قاضياً على المن، بعد أن أجاب الإجابات التي رضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[55]

فهذه هي أهم ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، إلا أن هناك ضوابط أخرى كالإسلام –لبعض الوظائف–، والرفق، والإحسان، والرجولة، والانتماء، وغيرها من الضوابط المتعدّدة التي لمن نذكرها تفادياً للإسهاب غير المناسب.

المطلب الثاني: الهيئات الشرعية المكلّفة بمحاربة الفساد

إن من أهم الهيئات التي أنشأها النظام الإسلامي لمكافحة الفساد؛ هما هيئتا المظالم والحِسبة، وسنشرح عمل الهيئتين كلا على حدة فيما يلي:

أولاً: هيئة المظالم:

يعرّفها الماوردي رحمه الله في **الأحكام السلطانية** بأنها :" .. قَوْد المتظالمين إلى التناصُف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحُد بالهيبة"، وكلمة **قوْد** هنا تعني : إيصال المتظالمين.[56]

ويرى الدكتور ظافر القاسمي أنّ الأصل في المظالم أن يتولى الخليفة الفصل فيها، ولكن اتساع رقعة المملكة الإسلامية، واستبحار العمران؛ وتعدد مهام الخليفة وتنوّعها، أدّت إلى أن يُعهد في العصر العباسي بالنظر في المظالم إلى شخص آخر.[57]

ففي عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة، لم ينتدب للمظالم أحد، وإنما كانت منازعات تجر يبينهم في أمور مشتبه بها يوضحها حكم القضاء، مع السمة الغالبة على المجتمع المسلم في العهد الأول بالورع والتحرز أكثر في أمور الدين.

ثم انتشر بعد ذلك الأمر شيئا فشيئاً، مع دخول الناس بأعداد كبيرة في الإسلام، حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم تكفهم زواجر العظة عن التصادم والمشاحنات، فاحتاجوا إلى ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم، تلك الهيئة التي تمتزج فيها قوة السلطة وإنصاف القضاء.[58]

وهيئة المظالم تضم إلى جانب والي المظالم عدداً من الحماة والأعوان والقضاة والفقهاء والأعلام، وهي تنظر في دعاوى تعدّي الولاة والحكام ونحوهم على أفراد الرعية، وفي تظلم الموظفين بنقص رواتبهم أو غمط بعض حقوقهم أو تأخيرها، وفي شكاوى الاعتداء على الأموال العامة ونحوها.

ومجالات الفصل في المظالم منها ما لا يحتاج الفصل فيه إلى متظلم، ومنها ما يتوقف الفصل فيه على متظلّم.

فمن المجالات الأولى نذكر:

1- النظر في سيرة الولاة والموظفين من المواطنين وتعدياتهم عليهم.

2- النظر في جور العمال فيما يجبونه (من الجباية) من الأموال، فيرجع غليه على المعايير العادلة في الدواوين، ويُحمَل الناس عليها، ويُؤخذ العمال بها، ويُرَد ما استزادوه إلى أصحابه.

3- تصفح أحوال كتاب الدواوين وإعادتهم إلى الحق، ومحاسبتهم على التجاوز.

4- تصفح الأوقاف لإجراء ريعها على سبيله، وإمضائها على شروط واقفيها.

5- رد الغصوب إلى أصحابها.

6- النظر فيما يخل بأمن البلاد واستقرارها، من التعديات، والغش، والتزوير، والرشوة، وترويج المسكرات، وغير ذلك من الجرائم، وتطبيق العقوبات الرادعة على من تثبت إدانته بشيء منها.

ومن المجالات الثانية نذكر منها:

1- تظلمات الموظفين، وأصحاب المخصصات من تأخر مخصصاتهم، أو نقصها، أو منعها، فتعاد إليهم ويحاسب المتسبب في ذلك.

2- المنازعات في الحقوق التي يستولي عليها ذوو القوة والمنعة والنفوذ مِمّن لا يُقدر على منعهم واسترجاعها منهم ومحاسبتهم.

3- تنفيذ الأحكام القضائية على الممتنعين عن تنفيذها، لقوتهم، ومنعتهم، بجانب ضعف مُصدِر الحكم والمحكوم له، فتتولى هيئة المظالم تنفيذها على المحكوم عليه وإلزامه بالقوة بتسليم الحق لمستحقه.

ثانياً: هيئة الحِسبة:

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تُحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق، لتكون مُرشداً ومعياراً لتقويم سلوك التجار، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضرراً للمجتمع. كما وضع نظاماً يضمن تنفيذ تلك القواعد أُطلق عليه نظام الحِسبة.[59]

والحِسبة كما عرّفها الماوردي رحمه الله: "هي : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[60]

ودليلها من القرآن الكريم تلك الآيات التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والني عن المنكر، كقوله عز وجل: "ولتكن منكم أمّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"،[61] وقوله تبارك وتعالى : "الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقامُوا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرُوا بالمَعروف ونَهو عن المُنكر ولله عاقِبةُ الأمُور".[62]

أما من السنة النبوية فالحديث المشهور الذي يرويه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[63]

ولقد كانت الحِسبة في بداية عهد الدولة الإسلامية بمفهومها البسيط وهو النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ويشرف عليها مباشرة النبي عليه السلام ثم الخلفاء الراشدون من بعده، ولم تتطور هيئة الحِسبة في العهد الأموي لما استبان لها من مشاكل وفتن متعدة حالت دون الاهتمام بها.

لكن في العهد العباسي عرفت هيئة الحِسبة تطوراً ملحوظاً سواء في الجانب النظري أو العملي، وذلك لشدة الحاجة إليها في تنظيم وترتيب أمور الناس؛ نتيجةً لما طرأ على المجتمع الإسلامي من دخول عناصر عديدة، وتأثره بما دخله من عادات وصناعات وتجارات مختلفة، وهذا نظراً لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

فالحِسبة في النظام الإسلامي أضحت قاعدة من قواعد بناء المجتمع ووقايته من الفساد والانحرافات، وأساس من أسس تكوين مجتمع فاضل نظيف تختفي فيه الرذائل وتسود فيه الفضائل، فهو وسيلة من وسائل مقاومة الشر وحماية المحارم.[64]

مقارنة بين مهام هيئة المظالم وهيئة الحِسبة:

بعد عرض موجز عن هيئة المظالم وهيئة الحِسبة في الشريعة الإسلامية يتضح لنا أنّ بينهما عوامل مشتركة، فقد وضع الفقهاء مقارنة بين الهيئتين، حيث قال الماوردي رحمه الله: " وأمّا ما بين الحِسبة والمظالم فبينهما شَبَه مؤتلف وفرق مختلف. فأما الشبَه الجامع بينهما فمن وجهين؛ أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة. والثاني: جواز التعرض فهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر".[65]

وأمّا الفرق بينهما فمن وجهين؛ أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحِسبة لما رفه عن القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحِسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحِسبة أن يحكم".[66]

الخاتمة:

إنّ دراسة ظاهرة الفساد وإخضاعها للبحث العلمي أصبحت أكثر من ضرورة، وبالخصوص في البلدان النامية كبلدنا، وهذا من أجل المسارعة في فهم الظاهرة وانتشارها ثم وضع الخطط والاستراتيجيات والسياسات الجنائية الناجعة لمواجهتها، فالفساد في عصرنا أصبح من أهم معوقات التنمية والنهضة، وهذا راجع لتعقّد هذه الظاهرة وتماهيها في النسيج الاجتماعي للدول ممّا يصعّب من نجاعة الحلول المقترحة والمطبقة في الميدان لمواجهتها وتقويضها.

ومن خلال دراستنا هذه لاحظنا أنّ منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة هذه الظاهرة من خلال المبحثين الّذيْن عالجنا فيهما مفهوم الفساد ثم علاجه من خلال أساليب الوقاية وكذا الهيئات الشرعية المكلّفة بمكافحته، ونستطيع أن نسجل على ضوء كل ذلك ما يلي:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

- أنّ تعريف الفساد في ضوء الفقه الإسلامي لا يخرج عن كونه مضاداً للإصلاح، دون انتهاج تلك التقسيمات التي تذهب إلى كونه إداريا أو ماليا أو سياسياً وغيره.
- أنّ الفساد كان منذ القدِدم، ولكن كل عصر وصور فساده التي تحددها عدة معطيات تدخل تحت الواقع الاجتماعي للبلاد والاقتصادي وحتى السياسي، لكن تبقى أهم صوره هي التي شرحناها باختصار كالاختلاس والتزوير والرشوة واستغلال السلطة وغيرها.

- أنّ ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وعدم الالتزام بتعاليم الدين وشرائعه، والافتتان بالدنيا ونسيان الآخرة من أكبر الأسباب المؤدّية لانتشار انحرافات الفساد، وخاصة في البلدان العربية والإسلامية.
- تشترط الشريعة الإسلامية لتولي وظيفة عمومية الصلاح والقوة والسلوك القويم، وهي بذلك فاقت الأنظمة الوضعية في ذلك، إذ إنّها لا تلتفت البتة إلى تلك ا لمعاني وتلك الجوانب الروحية التي تضفيها الشريعة الإسلامية على نظامها.
- أنّ من أهم آليات مكافحة الفساد وعلاجه من منظور الشريعة الإسلامية هو وجود هيئتا المظالم والحِسبة، وهما نظامان يتسمان بكونهما وسيلتا علاج ووقاية في آن واحد.

ثانياً: أهم توصيات الدراسة:

- إجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات حول صور الفساد المعاصرة، فبعضها يحتاج لوحده بحوثاً علمية مستقلة، وتوجيه عناية الباحثين إلى دراسة نظام المظالم والحِسبة في الإسلام، ومحاولة تطوير الرؤى والأفكار حول آليات عملهما وواقع الفساد بصوره في عصرنا الحالي.
- تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الإعلام المتنوعة، لتبصير أفراد المجتمع إلى خطورة الفساد على مستقبلهم، وتذكيرهم بالعقوبات المقرّرة لصور الفساد المختلفة.
- وضع المنهاج التربوية والثقافية بمساهمة الوزارات المعنية ومختلف وسائل الإعلام لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استرتيجية طويلة المدى، لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة وتقصير الهوة بين الحاكم والمحكوم، حيث إنّ أهم البحوث والدراسات في هذا المجال أثبتت أنّ القانون أو التشريع ليس هو الرادع الوحيد للفساد، وإنّما يجب أن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام التي يجب أن تتأصّل في الضمير الجماعي.

الهوامش:

[1] - علي حسان خميس: خفايا الفساد، تعريفه، أسبابه، أصنافه، آثاره المدمرة واستراتيجية مكافحته، مركز عيادي للدراسات والنشر، صنعاء، اليمن، ط1، 2006م، ص30.
[2] - لورد أكتون: السلطة المطلقة تفسد بشكل مطلق، نحو شفافية أردنية، المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول شفافية أردنية، إعداد سائدة الكيلاني وباسم سكجها، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، دط، 2000م، ص33.
[3] - سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 2003م، ص ص 9،10.
[4] - أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1981م، 503/4.
[5] - سورة الروم، الآية 41.
[6] - سورة المائدة، الآية 33.
[7] - ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، دت، 688/2.
[8] - أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994م، 355/3.
[9] - سورة البقرة، الآية 30.
[10] - سورة البقرة، الآية 30.
11 - همام حمودي: "مصطلح الفساد في القرآن الكريم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://209.61.210.137/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm

[12] - سورة الإنسان، الآية 03.
[13] - الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص379.
[14] - محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1990،1م، ص555.
[15] - سعيد فايز الدخيل: نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص ص 15،16.
[16] - نشوة العلواني: الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد بني إسرائيل واليهود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص10.
[17] - انظر: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص40 ومابعدها.
[18] - سورة الأعراف، الآية 56.
[19] - سورة البقرة، الآية 205.
[20] - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث 228.
[21] - انظر: د.مصطفى الفقي: " الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات " ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.cipe-egypt.org/articles/art0900.htm

[22] - عبد الكريم بن سعد الخثران: واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003م، ص ص 77،78.
[23] - سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية، مرجع سابق، ص159.
[24] - سورة آل عمران، الآية 161.
[25] - عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، دت، ص504.
[26] - عبد الرحمن الضحيان: الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط2، 1993م، ص51.
[27] - عبد الفتاح خضر: جرائم التزوير والرشوة، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ط2، 1990، ص25.
[28] - سورة الحج، الآية 30.
[29] - رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث 2653.
[30] - عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص47.
[31] - أحمد الطويل: الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، وقاية وعلاج، مطبعة النهضة، الرياض، السعودية، ط1، 1985، ص20.
[32] - عبد القادر الشيخلي: "الواسطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة" المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، العدد38، المجلد19، 2004م، ص248.
[33] - أحمد الطول: الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، وقاية وعلاج، مرجع سابق، ص112.
[34] - سورة النساء، الآية 85.
[35] - عبد الرحمن الضحيان: الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، مرجع سابق، ص53.
[36] - سورة الفرقان، الآية 23.
[37] - سورة الذاريات، الآية 56.
[38] - سورة الطلاق، الآية 11.
[39] - عثمان بن جمعة ضميرية: أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، دط، دت، ص48.
[40] - سورة الأنعام، الآية 82.
[41] - أحمد عمر هاشم: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، طبعة النادي الأدبي الثقافي بجدة، السعودية، ط2، 1992م، ص207.
[42] - سورة البقرة، الآية 177.
[43] - علي محمد حسنين: الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1985م، ص94.
[44] - أحمد سالم ملحم: مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص11.
[45] - أحمد محمد برج: أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دط، 2004، ص127.
[46] - رفعت فوزي: العبادات، أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص225.

[47] - يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1979، ص287.
[48] - محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، دار النشر الدولي، الرياض، السعودية، ط1، 1992، ص68.
[49] - معاوية أحمد سيد احمد: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، دط، 2003، 227/1،226.
[50] - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث 4719.
[51] - تقي الدين ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص6.
[52] - سورة النساء، الآية 58.
[53] - رواه البخاري، كتاب الرقائق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث 6496.
[54] - أحمد إبراهيم أبو سن: الإدارة في الإسلام، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط7، 2006.
[55] - عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص56.

[56] - أبو الحسن علي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص125.
[57] - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1978، ص554.
[58] - الماوردي: المصدر نفسه، ص126.
[59] - صبحي عبد المنعم محمد: الحِسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار رياض الصالحين، الفيوم، مصر، ط1، 1994م، ص19
[60] - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص363.
[61] - سورة آل عمران، الآية 104.
[62] - سورة الحج، الآية 41.
[63] - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 78.
[64] - سعد بن عبد الله العريفي: الحِسبة والنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1987م، ص23.
[65] - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص336.
[66] - المصدر نفسهن ص366.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو الحسن علي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1981م.
3. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994م.
4. أحمد إبراهيم أبو سن: الإدارة في الإسلام، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط7، 2006.
5. أحمد الطويل: الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، وقاية وعلاج، مطبعة النهضة، الرياض، السعودية، ط1، 1985.
6. أحمد سالم ملحم: مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004.
7. أحمد عمر هاشم: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، طبعة النادي الأدبي الثقافي بجدة، السعودية، ط2، 1992م.
8. أحمد محمد برج: أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دط، 2004.
9. التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، دت.
10. تقي الدين ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
11. الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
12. رفعت فوزي: العبادات، أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط2، 1992.
13. سعد بن عبد الله العريفي: الحِسبة والنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1987م.
14. سعيد فايز الدخيل: نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
15. سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 2003م.
16. صبحي عبد المنعم محمد: الحِسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار رياض الصالحين، الفيوم، مصر، ط1، 1994م.
17. ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1978.

18. عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، دت.
19. عبد الرحمن الضحيان: الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط2، 1993م.
20. عبد القادر الشيخلي: "الواسطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة" المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، العدد38، المجلد19، 2004م.
21. عبد الكريم بن سعد الخثران: واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003م.
22. عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.
23. عثمان بن جمعة ضميرية: أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، دط، دت.
24. علي حسان خميس: خفايا الفساد، تعريفه، أسبابه، أصنافه، آثاره المدمرة واستراتيجية مكافحته، مركز عيادي للدراسات والنشر، صنعاء، اليمن، ط1، 2006م
25. علي محمد حسنين: الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1985م.
26. لورد أكتون: السلطة المطلقة تفسد بشكل مطلق، نحو شفافية أردنية، المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول شفافية أردنية، إعداد سائدة الكيلاني وباسم سكجها، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، دط، 2000م.
27. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، دار النشر الدولي، الرياض، السعودية، ط1، 1992.
28. محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1990،1م.
29. مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ط2، 1990.
30. معاوية أحمد سيد احمد: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، دط، 2003.
31. وبيان إفساد بني إسرائيل واليهود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
32. يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1979.